

القضاء الدولي الجنائي المؤقت محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا

أصبحت العدالة الانتقائية احد الخصائص البارزة في الفترة ما بعد الحرب الباردة ، فقد استثمر المجتمع الدولي ماليا وسياسيا في سياسات واليات العفو والعقاب من خلال هيئة الامم المتحدة التي لعبت في هذا الشأن دورا مهما في تأسيسها للعديد من لجان تقصي الحقائق وكذلك دور مجلس الأمن في انشاء المحاكم الجنائية المؤقتة بالنسبة لدوره في إنشائه محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا ، حيث استغرقت هاتين المحكمتين أكثر من خمسة عشر بالمئة من ميزانية الأمم المتحدة¹ ، وما جعل مجلس الأمن يتحرك في هذا الشأن هو ما شهدته يوغسلافيا السابقة ورواندا من انتهاكات فادحة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لذلك قرر إنشاء محكمتين خاصتين سبق كل منهما تشكيل لجنة خبراء تولت مهمة جمع المعلومات وتقصي الحقائق حول الجرائم المرتكبة في كل من أقاليم يوغسلافيا السابقة ورواندا² .

استند مجلس الأمن في إنشاءه لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبالذات في المادة 39 منه فقد كيف أن ما يحدث في يوغسلافيا ورواندا يشكل تهديدا لسلم والأمن الدوليين ومجلس الأمن له سلطة واسعة في تحديد إن كان هناك أفعال تهدد السلم والأمن الدوليين أو الأفعال التي تعد عدوانا ويعود ذلك لعدم وجود تعريف محدد لهذه الحالات. حيث اصدر القرار رقم 808 في 1993/02/22 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الكروات والمسلمين في يوغسلافيا وقد أصدر هذا القرار بناء على مبادرة فرنسية في دورته الثامنة والأربعين ، ثم أصدر القرار رقم 827 في 1993/05 /25 الذي يقضي بالموافقة على النظام الأساسي الخاص بالمحكمة ، بينما المحكمة الجنائية الدولية الخاصة براوندا أنشئت بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 780 الصادر في 27 ماي 1994 ، وتقرر نظامها الأساسي بالقرار رقم 955 في الدورة التاسعة والأربعين

اولا- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

¹ – Pierre,Hazan,"measuring the impact of punishment and forgiveness :a framework for evaluating transitional justice", International review of the red cross ,volume 88 ,number861mars 2006,p22

2-عامر الزمالي ، مدخل للقانون الدولي الانساني ، تونس ، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الاحمر ، 1997، ص95

ان النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة حدد اجهزتها واختصاصاتها واجراءات المحاكمة امامها وسنتعرض لهذه التفاصيل فيما يلي :

1- اجهزة المحكمة :

تتكون المحكمة من ثلاثة اجهزة هي : الدوائر، المدعي العام ، قلم المحكمة

- الدوائر: تتكون الدوائر من دائرتين للمحاكمة ، اول درجة وغرفة استئناف ، ونصت المادة 12 من نظام الاساسي للمحكمة على دوائر المحكمة تتشكل من احدى عشر قاضيا من مختلف دول العالم ويتم توزيعهم كالاتي : ثلاث قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة في اول درجة ، وخمسة قضاة في دائرة الاستئناف ينتخب القضاة من طرف الجمعية العامة وفقا لشروط والاجراءات الواردة في المادة 13 من نظام المحكمة ، ومن بين هذه الشروط ان يكون القضاة من ذوي الخلق الرفيع وان تتوفر فيهم صفات الحيدة والنزاهة وان يكونوا من ذوي الكفاءات القضائية العالية التي تؤهلهم في دولهم لتولي ارفع المناصب القضائية³ .

وينتخب القضاة لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد ، وتطبق بشأنهم شروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية ، وينتخب قضاة المحكمة رئيسا لهم ، ويجب ان يكون هذا الرئيس عضوا في دائرة الاستئناف ورئيسا لها ، ويكون مقر المحكمة بمدينة لاهاي بهولندا وتعدق فيها جلساتها⁴

- المدعي العام

نصت المادة 16 على ان الادعاء العام جهاز مستقل من اجهزة المحكمة ، ويمارس وظيفته بصفة مستقلة عنها ، كما أنه لا يخضع لتعليمات أي حكومة أو أي مصدر آخر أيًا كان ويتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام ومعاونيه من الاشخاص المؤهلين الذي يرى ضرورة الاستعانة بهم ، يتم تعيين المدعي العام بواسطة رئيس مجلس الامن بناء على اقتراح الامين العام للأمم المتحدة ، ويشترط فيه أن يكون من ذوي السمعة الطيبة والاخلاق الحميدة ، والاختصاص ، وأن تكون له خبرة قوية في مجال التحقيق الجنائي والادعاء ويعين لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد ، أما أعضاء مكتب الادعاء العام فيتم تعيينهم بواسطة السكرتير العام للأمم المتحدة بناء على طلب النائب العام .

يتولى المدعي العام مهمة التحقيق في الملفات التي توجد بين يديه ، ويمارس وظيفة الادعاء أو الاتهام ضد مرتكبي المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الانساني التي ارتكبت على اقليم يوغسلافيا السابقة منذ أول يناير 1991 .

3-علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص 274

4-علي عبد القادر القهوجي ، المرجع نفسه ، ص276

ونصت المادة 18 على أن يقوم المدعي العام بوظيفته استنادا الى المعلومات التي يجمعها أو التي يحصل عليها من الحكومات أو أجهزة الامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، ثم يقوم بتقييم المعلومات ويقرر إذا كان على أساسها من المناسب أن يقوم بالادعاء ، وللمدعي العام سلطة استجواب المشتبه فيهم ، وسماع المجني عليهم والشهود⁵ وجمع الادلة وله حق الانتقال الى مكان وقوع الجرائم الدولية لاتخاذ الاجراءات اللازمة للتحقيق وله ان يطلب مساعدة الحكومات والسلطات المعنية في هذا الشأن

إذا قرر المدعي العام وجود أدلة كافية وقرائن على الاتهام يقوم بإعداد ورقة الاتهام التي يجب أن يبين فيها بالتفصيل الوقائع والجريمة أو الجرائم المنسوبة الى المتهم ، ثم يحيل ورقة الاتهام الى قاضي في دائرة محكمة أول درجة ، الذي يقوم بفحصها ومراجعتها فإذا لم يقتنع بالأدلة والقرائن التي استند اليها المدعي العام ، رفض الاحالة ، أما إذا ايد قرار الاتهام يكون له بناء على - طلب المدعي العام- سلطة إصدار الاوامر ومذكرات القبض والاحضار والحبس الاحتياطي (التوقيف) ، والحجز وكل أوامر أخرى يراها ضرورية لسير الدعوى⁶ حسب ما جاءت به المادة 19 من نظام المحكمة

- قلم المحكمة :

يكلف قلم المحكمة بإدارة المحكمة وتقديم الخدمات اللازمة لها ، ويتكون من الكاتب الاول وعدد من الموظفين المساعدين الذي يحتاج إليهم ، ويعين السكرتير العام للأمم المتحدة الكاتب الاول بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد ويخضع لأحكام وشروط الخدمة التي يخضع لها الامين العام المساعد للأمم المتحدة ويعين السكرتير العام موظفي قلم المحكمة بناء على طلب الكاتب الاول⁷

2 - اختصاصات المحكمة :

حدد نظام المحكمة اختصاصها النوعي والشخصي والزماني والمكاني

- الاختصاص النوعي :

نصت المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة على الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة

وهي :

5-علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 277

6-علي عبد القادر القهوجي ، المرجع نفسه ، ص 278

7- علي عبد القادر القهوجي ، نفس المرجع ، ص 279

• جرائم الحرب :

تضم مجموعتين من الجرائم المجموعة الاولى وردت في المادة 2 وهي الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 ضد الاشخاص والاموال ، ونصت المجموعة الثانية على الجرائم التي تقع بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب

• الابادة الجماعية (المادة 4)

• الجرائم ضد الانسانية (المادة 5)

- الاختصاص الشخصي :

تختص المحكمة بمحاكمة الاشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة ، ولا تختص بمحاكمة الاشخاص الاعتبارية ، ويحال الى المحكمة الاشخاص الطبيعيين أيا كانت درجة مساهمتهم في الجرائم الدولية ، سواء الشخص الذي ارتكبها فعلا أو من أمر بارتكابها ، ومن خطط لارتكابها أو شجع على ارتكابها ... فكل هؤلاء يستلون بصفة شخصية وعلى انفراد عن هذه الجرائم (المادة 7)

كما ان نظام المحكمة لا يعفي من المسؤولية الجنائية الاشخاص بسبب صفتهم الرسمية كما لا تعتبر هذه الاخيرة سببا لتخفيف العقوبة .

- الاختصاص المكاني والزمني:

يتحدد اختصاص المحكمة الدولية الجنائية مكانيا على كل اقاليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، وهذا يعني ان الاختصاص المكاني يغطي كل الجرائم التي ورد ذكرها في نظام المحكمة ، والتي تكون ارتكبت في أقاليم جمهوريات يوغسلافيا السابقة ، ويضم هذا الاقليم الارضي والاقليم المائي بما فيها البحر الاقليمي والاقليم الجوي الذي يعلو الاقليم الارضي و الاقليم المائي ، فكل جريمة وقعت على احد هذه الاقاليم وفي اي جمهورية من جمهوريات يوغسلافيا السابقة تخضع لاختصاص المحكمة الدولية حسب نص المادة 8 ، اما الاختصاص الزمني فقد حدد نظام المحكمة بداية الفترة وهي من شهر يناير 1991 ولكنه لم يحدد نهايتها وترك ذلك لمجلس الامن في قرار لاحق .

وبالنسبة للاختصاص غير قاصر على للمحكمة نصت على ذلك المادة 02/09 لا يقتصر الاختصاص بنظر الجرائم التي نص عليها النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية فقط بل تشترك معها في هذا الاختصاص المحاكم الوطنية⁸ ، يستنتج من ذلك إن محكمة يوغسلافيا لها أولوية على المحاكم الوطنية على عكس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي يعد اختصاصها مكمل للمحاكم الوطنية⁹

3 - اجراءات المحاكمات و الحكم

حددت المادة 20 من النظام الاساسي للمحكمة اجراءات افتتاح الدعوى ، ويتولى القضاة مهمة وضع لائحة الإجراءات المتعلقة بسير الدعوى والمحاكمات ودعاوى الاستئناف وقبول الأدلة ، وكذلك الإجراءات السابقة للمحاكمة¹⁰ فضلا على إجراءات حماية الضحايا والشهود التي تلتزم المحكمة بتوفيرها استنادا الى المادة 22 من نظام المحكمة .
تكون جلسات المحكمة علنية وعامة الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية ويجري العمل في المحكمة باللغتين الفرنسية والانجليزية المادة 23

تناولت المادة 21 حقوق المتهم كالحق في الدفاع و ان يعامل على انه برئ حتى تثبت ادانته ويتم ابلاغه بالتهمة المنسوبة اليه باللغة التي يفهمها وله ان يطلب مترجم مجانا اذا لم يفهم اللغة المستخدمة اثنا الجلسات ان تتم محاكمته دون اي تأخير غير مبرر

ونصت المادة 29 على مسألة التعاون القضائي يدعو نظام المحكمة الدول ان تتعاون معها في البحث عن المتهمين ومحاكمتهم كتحديد هويتهم وجمع افادات الشهود وتقديم الادلة وتوقيف الاشخاص وحبسهم ونقل المتهمين وتقديمهم للمحكمة ...

اما بالنسبة للأحكام والطعن فيها تصدر دائرة الدرجة اولى الاحكام في جلسة علنية بأغلبية الاصوات ويجب ان يكون الحكم مكتوبا ومسببا ويمكن ان يذكر فيه الرأي المخالف ، ويحدد الحكم مقدار العقوبات فلا يحكم الا بعقوبة السجن وهذه العقوبة تحددها الدائرة على اساس السلم العام

8-علي عبد القادر القهوجي ن المرجع السابق ، ص 283

9- Anne – Marie la Rosa*,"Humanitarian organizations and international criminal tribunals or trying to square the circle " , International Review of the red cross , Volume 88, Number 861 , march 2006,p173

10-الطاهر منصور ، المرجع السابق ، ص 157

لعقوبات الحبس المطبقة امام محاكم يوغسلافيا السابقة اي طبقا لقانون العقوبات الذي كان مطبقا في جمهورية يوغسلافيا السابقة¹¹ ، وتم استبعاد عقوبة الاعدام رغم خطورة الجرائم المرتكبة والحد الاقصى للعقوبة التي يمكن الحكم بها هي السجن مدى الحياة¹²

كما يجوز للدائرة ان تأمر برد ما تم الاستيلاء عليه من اموال الى اصحابها ، وتقبل الاحكام الصادرة عن دائرة الدرجة الاولى الاستئناف اما دائرة الاستئناف ويقدم طلب الاستئناف من المحكوم عليه او المدعي العام ، ويجب ان يستند الاستئناف الى احد الاسباب التالية : الخطأ في مسألة تتعلق بالقانون تجعل الحكم غير صحيح او الخطأ في مسألة تتعلق بالوقائع ولدائرة الاستئناف ان تؤيد الحكم او تلغيه او تعيد المحاكمة فيما اصدرته دائرة الدرجة الاولى (المادة 25) ، تنفذ عقوبة السجن في سجون الدولة التي تعينها المحكمة من بين الدول التي توجد على قائمة الدول التي ابلغت مجلس الامن باستعدادها لاستقبال المحكوم عليهم ، ويتم تنفيذ العقوبة وفقا للإجراءات والشروط التي ينص عليها قانون الدولة المستقبلية تحت اشراف المحكمة الدولية

4 - تطبيقات الاحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا

اصدرت محكمة يوغسلافيا العديد من الاحكام التي سنأخذ منها ما يلي علي سبيل المثال :

أول حكم بالإدانة أصدرته محكمة يوغسلافيا السابقة في 29 نوفمبر 1996 ضد درازين اردموفيك كرواتي في قوات صرب البوسنة حيث حكم ضده بالسجن لمدة 10 سنوات¹³ من بين أهم المتهمين سلوبودان ميلوسوفيتش اعتقل في 01/04/2004 من طرف السلطات المحلية في يوغسلافيا و حول إلى المحاكمة في 29/06/2001 وقامت مسؤوليته الجنائية بسبب قيامة بالتهجير القسري للبوسنين المسلمين الكروات كما يعتبر مسئول عن جرائم ارتكبت من طرف أشخاص كان علم بارتكابهم لها ولم ويسع إلى اتخاذ إجراءات تحول دون وقوعه¹⁴

- ورد في محضر الاتهام مجموعة من الجرائم المرتكبة من طرف سلوبودان ميلوزوفتش وهي الجرائم ضد الإنسانية حيث إن ما بين 01 جانفي 1991 إلى 20 جوان 1999 فان القوات اليوغسلافية

11-علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 286

12-الطاهر منصور ، القانون الدول الجنائي الجزاءات الدولية، بيروت ن دار الكتاب الجديد المتحدة ، 2000، ص155

13- سعيد عبد اللطيف حسن ، المرجع السابق ، ص195

14-زياد العيتاني ، المرجع السابق ، ص 123

السابقة بناء على أمر وتشجيع من سلوبودان ميلوزوفتش قامت بالنقل الجبري لأكثر من 800.000 مدني حيث خلق هذا الجيش جوا من الرعب في كل قرى كوسوفو مما اضطر الكثير من السكان للبحث عن ملاجئ وأدى ذلك إلى وفاة العديد منهم بسبب الظروف المعيشية الصعبة ، وجاء في محضر الاتهام أن ميلوسوفيتش قام بصفة فردية أو بمساهمة آخرين في التخطيط على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ضد مجموعات عرقية واثنية ودينية للمسلمين في البوسنة والهرسك وذلك في الفترة ما بين مارس 1992 وديسمبر 1995, فضلا على اتهامه بارتكاب جرائم حرب¹⁵ وانتهاكات اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 ، وقد توفي ميلوسوفيتش في السجن في 2006/03/11¹⁶ .

وفي نهاية شهر ماي 1995 وجه الاتهام إلى 75 شخصا من المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا ، ورغم الجهود التي بذلها المدعي العام ومعاونه رفضت حكومتنا صربيا والجبل الأسود تسليم المتهمين أو التعاون مع المحكمة ، حيث ، أكد وزير العدل لجمهورية يوغسلافيا الفيدرالية على أنهم يطبقون الفصل 16 من قانون العقوبات اليوغسلافي بإنشاء محكمة دولية دائمة لمحاكمة مجرمي الحرب في حالة غياب هذه المحكمة الدولية ، فضلا عن عدم ثقتهم بضمانات العدالة التي قد توفرها المحكمة

من بين الانتقادات التي وجهت للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ما يلي :

أ. رغم أن هذه المحكمة أنشئت بهدف تحقيق العدالة الدولية إلا أن هذه الأخيرة منفصلة عن الحقائق المحلية لان العدالة لا بد أن تنشأ استنادا الى ثقافة المجتمع فالمحاكم الجنائية ومن بينها محكمة يوغسلافيا لا تستجيب لهذه الحاجة لذلك كان ليس بإمكانها حماية الشهود والضحايا فالخطر الذي يواجهونه في القانون الجنائي الدولي اكبر بكثير مما هو الحال عليه في القانون الداخلي فالبعض منهم تم تهديده أو حتى قتله¹⁷

3-ادرنموش امال ، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وقضية ميلوزوفتش ,مذكرة ماجستير ,قسم القانون العام , كلية الحقوق , جامعة البليدة 2006 , ص ص 40-41
16- زياد العيتاني ، المرجع نفسه، ص123 -

¹⁷- Mina,Rauschenbach and Damien Scalia, "viciminaljustice :avexed

question?",International Review of the red cross, volume 90 ,number 870, june 2008, p 455

ب. في المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة كان المجال ضيقا للغاية أمام الضحايا في مطالبهم بالتعويض أو حتى تقديمهم لأرائهم في كل مراحل الإجراءات على عكس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة¹⁸

ثانيا - المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

1 - اسباب نشأة محكمة رواندا

على اثر تحطم طائرة الرئيسين الراوندي والبورندي في 06 افريل 1994 قرب مدينة كيغالي بدا النزاع المسلح الذي راح ضحيته الآلاف من المدنيين وتشريد العديد من السكان الراونديين وزيادة عدد اللاجئين إلى البلدان المجاورة كما قتل العديد من الوزراء والمسؤولين ورئيس الوزراء وشملت أعمال العنف الاعتداء على أفراد بعثة الأمم المتحدة¹⁹ ، حيث كان النزاع قائما بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الراوندية (حركة انفصالية) ، حصلت اشتباكات عنيفة بين قبيلتي الهوتو والتوتسي ومن أهم أسباب النزاع هو عدم السماح لكل القبائل المشاركة في نظام الحكم وخاصة قبيلة التوتسي²⁰ التي كانت الضحية الأولى للنزاع فقد بلغ عدد ضحاياها أكثر من مليون شخص شملت النساء والأطفال والشيوخ كما امتد النزاع ليشمل الدول المجاورة لرواندا وهي دول البحيرات الكبرى ونظرا لاستمرار أعمال العنف التي شكلت انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وجرائم ضد الإنسانية وبناء على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في جويلية 1994 والتقارير الخاصة التي قدمها المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان²¹ ، بالإضافة إلى الأعمال التي قدمتها لجنة

¹⁸ -Monique , crettol and Anne-Marie la rosa*, "The missing and transitional justice :The right to know and the fight against impunity",International Review of the read cross ,Volu;e 88 Number862 , june 2006.p 360

19-الطاهر منصور ، المرجع السابق ، ص ص 160،162

20-علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 295

21- علي عبد القادر القهوجي ، المرجع نفسه ، ص 295

الخبراء بموجب اللائحة رقم 935 لسنة 1994 ، عقد مجلس الأمن جلستين خلال شهر أفريل في 17 افريل 1994 رقم 3361 والثانية في 31 افريل 1994 تحت رقم 3371 ، بناء على طلب الحكومة الراوندية واستنادا لإحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لراوندا بموجب القرار رقم 955 في 1994/11/08 والحق بهذا القرار النظام الخاص بالمحكمة ، حيث اعتمد هذا الاخير بناء على ما قدمته لجنة الخبراء من تقارير ومعلومات تؤكد على الانتهاكات الفادحة للقانون الدولي الإنساني في راوندا ، وتم تحديد مقر المحكمة في اروشا بتنزانيا بالقرار رقم 977 في 31/أوت 1995

2 - التنظيم القانوني والهيكل لمحكمة راوندا

تتكون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من ثلاثة غرف ابتدائية و09 قضاة موزعين على ثلاث مقاعد لكل غرفة وفقا للمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة وفي السابق كانت المحكمة تتكون من غرفتين حيث تم إنشاء الغرفة الثالثة من طرف مجلس الأمن بلائحة رقم 1165 في 1998/04/30 ، وغرفة الاستئناف المكونة من 05 قضاة حسب المادة 11 فقرة 02 حيث تتم استئناف الأحكام أمام غرفة الاستئناف إما من طرف المحكوم عليهم أو المدعي العام في الحالات التالية : -خطأ في الإجراءات أو خطأ في القانون ، أو خطأ في الوقائع بالإضافة إلى النيابة العامة التي تتولى مهمة التحقيق وإصدار الأوامر المتعلقة بالقبض و الحبس الاحتياطي الإفراج المؤقت²² ...

وتتكون من ديوان الوكيل العام ومكتب الوكيل المساعد وثلاثة أقسام رئيسية ترأست القاضية الكندية لويس اربور ، ديوان الوكيل العام منذ 01 اكتوبر 1996 ويساعدها الوكيل العام برنار مونا الكامبروني فضلا عن كتابة الضبط وديوان المحكمة التي تمثل الهيكل الإداري للمحكمة

تجدر الإشارة الى ان محكمة راوندا تأسست بنفس المبادئ والأسس التي قامت عليها محكمة يوغسلافيا السابقة وتجمع بينهما علاقة وظيفية وهي أن اختصاص النيابة العامة وغرف الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا امتد ليشمل محكمة راوندا وذلك بهدف تزويدها بالخبرة وتوحيد الاجتهاد القضائي الدولي²³

3 - اختصاصات المحكمة

- الاختصاص النوعي للمحكمة :

حددت المادتان الثانية والثالثة على الجرائم الدولية التي تختص المحكمة بالنظر فيها وهي جريمة الإبادة والجرائم ضد الانسانية وكل الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم عام ضد السكان المدنيين مهما كان انتماؤهم السياسي ، عرقي ، ديني دون تمييز والجرائم المذكورة ليست على سبيل الحصر²⁴ فضلا عن انتهاكات لمضمون المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لحماية ضحايا الحرب والبروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الصادر في 08/06/1977²⁵ - الاختصاص الشخصي لمحكمة راوندا

أكدت المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة على أنها تختص بالنظر بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين وهي بذلك لا تنظر في الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص الاعتبارية في حال وجودها .

مع العلم إن الصفة الرسمية لا تعفي من المسؤولية الجنائية ولا تمثل ظرفا مخففا للعقاب سواء كان المتهم رئيس دولة أو رئيس حكومة ... كما يتحمل القائد الأعلى المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة من طرف الرؤوسين الواردة في النظام الأساسي للمحكمة³ وتحاكم المحكمة كل من خطط أو شجع أو ساعد بأي طريقة في الجريمة سواء كانت مساهمته في الجرائم بصورة أصلية أو تبعية ومهما كانت جنسيته، في حال وجود أدلة إدانة تثبت تسببهم بشكل مباشر أو غير مباشر لارتكاب الجرائم أو في حال علمهم بان احد تابعهم يخطط لجريمة معينة ولم تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة التي من شأنها منع وقوعها كما لا يعفى الرؤوس من المسؤولية في تنفيذ أوامر الرئيس . إلا انه يعتبر سببا لتخفيف العقوبة²⁶ ، حسب المادتين 02 و04 من نظام المحكمة.

- الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة²⁷ :

2-كوسة , فضيل , المحكمة الجنائية الدولية لراوندا , (الجزائر : دار هومة , 2007) ص ص16-23

24-منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 70

25-سكاني باية ، المرجع السابق ، ص 56

26-كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لراوندا , (الجزائر : دار هومة , 2007) ، ص70

27-انظر نص المادة 01/08 من النظام الاساسي للمحكمة

- الاختصاص المكاني تختص المحكمة تختص بالنظر في الجرائم الواقعة في إقليم راوندا وكذلك الدول المجاورة لها ويشمل الإقليم الأرضي والجوي
- الاختصاص الزماني تنظر للمحكمة في الجرائم الواقعة في الفترة ما بين 1994/01/01 الى غاية 1994/12/31

هناك اختصاص مشترك بين المحكمة الجنائية الدولية لراوندا والمحاكم الوطنية الراوندية ولكن الأولوية للمحكمة الجنائية الدولية وتسمو على الجهات القضائية الوطنية ويمكنها المطالبة بالتخلي عن الإجراءات في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وبناء على ذلك قامت المحكمة بسحب أربع دعوات من المحاكم الوطنية الراوندية²⁸ حددت المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة أن العقوبة التي يمكن للمحكمة النطق بها هي عقوبة السجن فقط وتحدد مدة العقوبة وفقا لقانون العقوبات الراوندي وذلك لعدم وجود نص قانوني دولي يحدد العقوبة الواجب تطبيقها إذا ارتكبت جرائم دولية ، فيكون للمحكمة أن تحكم بالسجن المؤبد على الشخص المتهم بالقتل حسب المادة 311 من القانون الجنائي الراوندي²⁹

4 - الاحكام الصادرة عن محكمة راوندا

أصدرت أولى أحكامها في 1998/09/02 ضد المتهم جون بول أكايسو عمدة مدينة تابا برواندا ، صدر هذا الحكم عن دائرة أولى درجة للمحكمة وذلك لثبوت مسؤوليته لارتكابه لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، حيث حكم عليه بالسجن المؤبد . والحكم الثاني صدر ضد جون كامبندا الوزير الأول في رواندا ، وحكم عليه بالسجن المؤبد لارتكابه لأفعال الإبادة الجماعية والمؤامرة على ارتكابها ، والتحريض المباشر على هذه الجرائم ضد الإنسانية ، والجرائم ضد قبيلة التوتسي في الفترة ما بين 1994/04/04 إلى 1994/07/17/1994³⁰

28- كوسة فضيل ، المرجع السابق، ص ص78،72

29- كوسة فضيل نفس المرجع ، ص 111

30- علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 307

وقبل نهاية سنة 1997 احتجز 24 شخصا وقد وجهت إليهم عدة اتهامات وهم أشخاص يشغلون مناصب عليا في رواندا خلال الفترة التي ارتكبت فيها جرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية³¹

وفي سنة 1999 حكم على المتهم (كليمن كايشما) المحافظ السابق لمقاطعة (الكيبوي) و(جورج روتاغاندا) النائب الثاني لرئيس ميليشيات (التراهاموي) بالسجن لمدة 15 سنة , وحكم بالسجن لمدة 25 سنة ضد (أوبيدورونيدانا) رجل أعمال³²

كما أكد مجلس الأمن بموجب قرار رقم 95/ 978 على ضرورة قيام الدول باعتقال واحتجاز المشتبه فيهم المتواجدين على أقاليمهم .

5- الانتقادات الموجهة للمحكمة

- انتقدت محكمة رواندا بأنها محكمة خاصة ومؤقتة وجدت من أجل ظروف معينة ، وتزول ولايتها مجرد انتهاء مهامها ، وكما لا يجوز إنشاء محكمة للنظر في جرائم وقعت قبل وجودها . وبما أنها وجدت للنظر في جرائم معينة وقعت في فترة زمنية محددة يجعلها لا تختص بالجرائم الدولية الأخرى ، وذلك يجعلها عدالة جنائية انتقائية ومتحيزة³³ .

- فضلا عن بطء المحاكمات مما أدى إلى إطالة فترات الاحتجاز ، وقلة التعاون بين المحققين ، والمدعين العامين ، وشغور مناصب مهمة في محكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة لمدة طويلة ، وعدم توفير الحماية اللازمة ، للضحايا والشهود ، وعدم التعاون ومساعدة الدول للمحكمة كل ذلك أدى إلى إضعاف قدرة المحكمة في إثبات تهم عديدة

- إن المبادئ التي قامت عليها المحكمتان (رواندا ، ويوغسلافيا السابقة) ، هي ذات مبادئ محكمتي نورمبورغ وطوكيو فهي لم تتماشى مع معايير العصر الحالي³⁴

31-الطاهر منصور ، المرجع السابق ، ص 168

32-كوسة فضيل ، المرجع السابق ، ص 113

1-عبد القادر القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005) ص ص 197- 198 .

2- قيدا ، نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2006) ط1 ، ص 27

- نقص الموارد المالية للمحكمة والتخلف التكنولوجي بالإضافة إلى قلة عدد القضاة مقابل كثرة المحتجزين الذين مر على احتجاز بعضهم فترات طويلة ، وهناك من صدرت بحقهم أوامر القبض إلا أنهم ما زالوا طليقي السراح ، وعدم توفر ظروف أمنية ومستقرة تعمل بها المحكمة .

- لا تتمتع المحكمة بسلطات إجبارية، واعتمادها بصفة كلية على مساهمات الدول المادية ، وقلة الدول التي تقدم لها المساعدات المالية ووجود عدد كبير من القادة والزعماء المرتكبين للجرائم الفادحة في رواندا إلا أنه لم يسجن إلا عدد محدود منهم³⁵

- ووجود الاختلاف بين الأمم المتحدة وحكومة رواندا حول عقوبة الإعدام التي تتمسك بها هذه الأخيرة بينما يرفض مجلس الأمن تطبيقها³⁶ ، وذلك من بين أحد الأسباب الذي حال دون تحقيق المحكمة للهدف الذي أنشئت من أجله

35-الطاهر ، منصور ، المرجع السابق ، ص ص 169 - 170

36- منتصر ، سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 72 . -